السِمات السلبية لقانون الأحوال الشخصية الحالي

-دراسةٌ نقديةٌ تأصيليةٌ-

الجزء الثالث (٣-٤)

أ.د. حسن الياسري

٢ أيلول ٢٠٢٤

لقد تحدثنا في الجزأين الأول والثاني من هذه الدراسة عن السِمات السلبية التي تعلَّقت بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدَّل. وقد أكملنا الحديث عن ثماني سِماتٍ سلبيةٍ ، وسنواصل الكلام في السِمة السلبية التاسعة.

٩- إنَّ قانون الأحوال الشخصية الحالي يُحقِّقُ أهداف الأنظمة العسكرية ، تشريعاً وتعديلاً :

إنَّ بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدَّل وبعض التعديلات الواردة عليه يُشار أحياناً فيها إلى أنَّ مَصدَرها ومُلهِمها والغرضَ منها يكمن في تحقيق أهداف الانقلاب العسكري لهذا النظام أو ذاك ، والذي يُسمونه (الثورة).ولإثبات هذه الحقيقة سنعود إلى

الأسباب الموجبة لتشريع القانون في سنة ١٩٥٩، ثم إلى الأسباب الموجبة لقوانين تعديلاته الواردة عليه فيما بعد، فهي التي سترشدنا إلى ما ذكرنا من معنى. وبالنظر لكون معظم قوانين التعديل السبعة عشر التي طالت القانون لا توجد فيها أسبابٌ موجبةٌ، وأنَّ كل قرارات ما يُسمى(مجلس قيادة الثورة -المنحل-) لا توجد فيها تلك الأسباب أيضاً ، فإننا سنقتصر على ذكر قوانين التعديل التي احتوت على الأسباب الموجبة فقط. وهو ما سيكون محلاً للبحث في فقرتين اثنتين ، تُخصَّص الأولى منهما للحديث عن الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، وتُكرَّس الثانية للحديث عن الأسباب الموجبة لقوانين التعديل.

الفقرة الأولى : الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ :

لقد كانت أحكام الميراث في القانون -عند تشريعه في سنة ١٩٥٩- تُخالف أحكام الشريعة الإسلامية بكل مذاهبها من جهةٍ ،وتخالف ما عليه الحال في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية من جهةٍ ثانيةٍ، وما كان عليه الحال

في العراق في العهد الملكي قبل صدور قانون سنة ١٩٥٩من جهة ثالثة. فلقد رفض النظام في حينهِ النصوص القرآنية المنظِّمة للميراث، واستعاض عنها بالأحكام التي أوجدتها الدولة العثمانية منذ سنة ١٢٦٢هـ المتعلقة بانتقال حق التصرُّف في (الأراضي الأميرية)،وهي الأراضي المملوكة للدولة والممنوح حقُّ التصرُّف فيها إلى بعض الأفراد.حيث كانت الدولة العثمانية تقضي بانتقال حق التصرُّف في هذه الأراضي إلى الورثة الذكور من أولاد المتوفى فقط، ثم صدر أمرٌ سلطانيٌّ أتاح نقلها إلى أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً، ولكن بالسويَّة بينهم ، ثم أُجيز بأوامر سلطانية أخرى انتقال هذا الحق إلى الورثة الآخرين من الأبوين والإخوة وسائر الورثة، ولكن كل ذلك كان بالتسوية بين الذكر والأنثى، سواءٌ أكانوا أبناءً مع بناتٍ أم آباءً مع أمهاتٍ..وهكذا.وهي القواعد ذاتها التي اقتبسها القانون المدني.

ولقد وجد نظام سنة ١٩٥٨ هذا السلوك منسجماً مع أهدافه ، لذا قام بإلغاء أحكام الميراث الواردة في القرآن الكريم بنصوص صريحة ،مثل قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))، وأخذ بأحكام انتقال حق التصرُّف في الأراضي الأميرية العثماني بدلاً منه، في تحدٍ

سافرٍ للشريعة ولما تعارفت عليه الدول العربية والإسلامية.فلقد كانَ خروج نظام ١٩٥٨ عن أحكام الميراث الإسلامية في القانون سابقةً لا مثيل لها في الدول العربية والإسلامية ، إذْ لم يسبقه في هذا الخروج سابق ، ولم يلحقهُ لاحق لغاية الآن ؛ الأمر الذي أثار في حينهِ سخطاً كبيراً لدى المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف،وموجةً من الاعتراضات لدى عموم الشعب العراقي.وعلى العموم لقد أورد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في أسبابهِ الموجبة حول ذلك ما يأتي :

(ولما كان توحيد القوانين وانشاء مجتمع مستقر في حقوقه وواجباته -من أهداف الثورة- فقد اقتضى توحيد أحكام الميراث وجعلها منسجمة مع أحكام الانتقال في الأراضي الأميرية التي شرعت منذ مدةٍ طويلة ..).

ومن هذا يتجلَّى أنَّ أهداف ال-ثورة- هي المعوَّل عليها كمصدرٍ لتنظيم أحكام الميراث، وليس أحكام الشريعة الإسلامية التي تسالمت عليها قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية ، فضلاً عن عراق ما قبل سنة ١٩٥٩ !! وأيُّ وضوحٍ أكثر من نصِّ القانون ذاته !!

وفي حديثٍ ذي صلةٍ تجدرُ الإشارة إلى أنَّ نظام بورقيبة التونسي كان هو السبَّاق في الخروج عن بعض أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الأحوال الشخصية منذ سنة ١٩٥٦، لكنه في الحقيقة خرج عن هذه الأحكام في مسائل محدودةٍ تتعلق بتعدُّد الزوجات والطلاق والتبنِّي ، أما الميراث فقد بقيَ كما هو معمولاً به وعلى وفق أحكام المذهب المالكي. وعند نشوب الاعتراضات على النظام بسبب مخالفتهِ الشريعة الإسلامية في تلك المسائل ، ردَّ عليهم بورقيبة بالآتي :

((أنا مسلم مثلكم، أحترم هذا الدين الذي قدمت له كل شيء، حتى ولو كان ذلك فقط من خلال إنقاذ أرض الإسلام من الإذلال الاستعماري... ولكن بحكم واجباتي ومسؤولياتي ، أنا مؤهل لتفسير القانون الديني)).

ما يعني أنه يُعطي لنفسه الحقَّ في تفسير الشريعة الإسلامية بحسب ما يراه هو وبحسب هواه ، مادام حاكماً !!

ولذا يُقال إنه قام باستفتاء أعضاء المحاكم الشرعية لمعرفة آرائهم ، فمَنْ أبدى منهم اعتراضهُ على القانون لمخالفتهِ الشريعة الإسلامية قام بفصلهِ ، أو إحالتهِ إلى التقاعد، ثم أوقف الأئمة

والخطباء المعارضين !! وتلك هي ديمقراطية الأنظمة الانقلابية العتيدة !!!

الفقرة الثانية : الأسباب الموجبة لقوانين تعديل قانون الأحوال الشخصية :

أ-إنَّ أول تعديلٍ لقانونِ الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ قد جاء مباشرةً بعد انقلاب سنة ١٩٦٣، فلقد صدر قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ وصحَّح بعض الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ ، وعلى رأسها أحكام الميراث ، إذْ أصبحت على وفق أحكام الشريعة الإسلامية كُلاًّ بحسب مذهبِهِ ، وهي السائدة لغاية الآن -ولم يقل عنها أحدٌ منذ سنة ١٩٦٣ بأنها طائفية- !!. لقد جعل قانون التعديل هذا المسلك من ضمن أهداف الانقلاب –الثورة- ، إذْ ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون ما يأتي :

(قامت ثورة الرابع عشر من رمضان المبارك لسنة ١٣٨٢ لتصحيح ما انحرف وتقويم ما اعوج بعد ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ وكان أبرز انحراف في التشريع أحدثته حكومة (قاسم) هو هدمها أحكام الميراث الشرعية واستبدال أحكام

الانتقال في الأراضي الأميرية بها. وكان هذا الحدث الجاري مثار ضجة واستنكار شملت المجتمع العراقي بطبقاته لمخالفته نصوص الكتاب الكريم ..).

ب-ما ورد في ثاني تعديلٍ للقانون في عهد حكم البعث المقبور، إذْ جاء في الأسباب المُوجبة لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ -قانون التعديل الثاني- ما يأتي :

(ولغرض تحقيق تطلعات الثورة إلى جعل الأسرة جزءاً هاماً في حلقة المسيرة الثورية باعتبارها أصغر وحدة اجتماعية ..).

ما يعني أنَّ المهم لديهم في تعديل القانون الاستجابة لتطلعات الانقلاب ومسيرة الحزب !!!

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون التعديل هذا هو الذي تمَّ بموجبه أيضاً تعديل المادة (٥٧) -المثيرة للجدل والمتعلقة بالحضانة- لما عليه الآن ، حيث كانت على وفق الفقه الإسلامي ابتداءً، وبعد هذا التعديل جاء النظام بهذا الحكم الجديد ؛ ما يعني أنَّ التعديل كان مردّه تحقيق تطلعات الانقلاب -الثورة- أيضاً !!

ج-ما ورد في قانون التعديل الرابع رقم٥٧ لسنة ١٩٨٠، إذْ جاء في أسبابهِ الموجبة :

(واتفاقاً مع جوهر العدالة وأهداف حزب البعث العربي الاشتراكي وثورة ١٧-٣٠ تموز عام ١٩٦٨..).

وهو من الوضوح ما لا يحتاج بياناً ولا تعليقاً من أنَّ أساس التعديل يكمن في تحقيق أهداف الحزب وال-ثورة- !!

وفي ضوء ما تقدَّم يتَّضح أنَّ الغرض من التشريع والتعديل إنما يكمن في تحقيق أهداف الانقلاب -الثورة- ومسيرة الحزب الحاكم وتطلعاتهِ، وأنَّ الأنظمة العسكرية الحاكمة كانت تأخذ من القوانين ما ينسجم مع أفكار قادتها !! نعم لم يكن بوسعهم إحداث تغييرٍ جوهريٍّ بحيث يؤتى بقانونٍ للأحوال الشخصية لا علاقة له بالدين والمذهب ؛ لذا اكتفوا بإحداث تعديلاتٍ فيه تعكس أهداف أنظمتهم العسكرية وتطلُّعات أحزابهم !! وللحديث بقية إن شاء الله في الجزء الرابع.